هامش

حكم

بإسم الشعب اللبناني

إنّ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الرابعة، الناظرة في القضايا التجارية، والمؤلفة من القضاة دانيا الدحداح رئيسةً وانطوان الحاج وندى غانم عضوين،

لدى التدقيق والمذاكرة،

حيث تبيّن ما يأتي:

أنّه في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١ قدّمت السيّدة نسرين حسين عطار بواسطة وكيلها المحامي خالد مكه، استحضارًا بوجه البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.، عرضت فيه أنّها تتعاطى أعمال التجارة لا سيّما بيع وشراء التبغ والتنباك، وأنّها استحصلت من المصرف المدعى عليه على تسهيلات مصرفية لغاية مبلغ ٢٥,٠٠٠ دولار أميركي لزوم أعمالها التجارية وقدّمت ضمانة لذلك عقد تأمين عقاري من الدرجة الأولى تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، وأنّه تمّ رفع قيمة التأمين إلى مبلغ ٥٣,٠٠٠ دولار أميركي بموجب عقد زيادة تأمين تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٣، ثمّ إلى مبلغ ١٥٠,٠٠٠ دولار أميركي بموجب عقد زيادة تأمين تاريخ ٢٠١١/٩/٢٢، ثمّ تمّ رفع التأمين مجددًا إلى مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أميركي بموجب عقد زيادة تأمين تاريخ ٢٠١٣/٤/١٧، وأنّه تمّ قيد إشارات عقود التأمين وزيادة التأمين على الصحيفة العقارية للعقارات التابعة لها، وأنّه في تاريخ تقديم الاستحضار بلغ رصيد حسابها المدين رقم ٣٠٤-٠٤٦٧٣٥-٠٠٠٤ مبلغًا وقدره ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا وفق كشف الحساب الصادر عن المصرف في تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠، وأنّها قررت تسديد كامل المبلغ المدين فعرضت على المصرف تسديده بالعملة اللبنانية وفق سعر الصرف المعتمد لدى مصرف لبنان دون أن تلقى إيجابًا صريحًا بالقبض، وأنّها في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ عمدت إلى إيفاء الدين بالعملة اللبنانية بموجب كتاب عرض فعلي وايداع بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢٠/٣٨٠٦ بما يعادل ٧٦,٠٧٧,٠٠٠ ليرة لبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الواحد وفق الإفادة الصادرة عن مصرف لبنان في تاريخ الايداع، وأنّ المصرف تبلّغ الكتاب في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤ وصرّح وكيله أنّه يرفض الايداع المذكور،

وأدلت في القانون بأنّه يقتضي قبول الدعوى شكلًا كونها مقدّمة ضمن المهلة القانونية المحددة في المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعشرة أيام من تاريخ تبلّغ رفض الدائن للعرض الفعلي والإيداع ومستوفية كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونًا، وأنها أجرت العرض الفعلي والايداع

وفق أحكام المادة ٨٢٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأنّ القانون، لا سيّما المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود والمادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف، يعطيها الحق بإيفاء قيمة دينها بالليرة اللبنانية أيًّا كانت عملة الدين، وأنّ القانون يلزم الدائن بقبول إيفاء أي دين متوجب له بذمة مدينه بالعملة الوطنية،

وطلبت قبول الدعوى الراهنة شكلًا لتقديمها ضمن المهلة القانونية واستيفائها كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونًا، وقبولها أساسًا والحكم بصحة العرض الفعلي والايداع المنظّم من قبلها لصالح المدعى عليه البنك اللبناني السويسري ش.م.ل. بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢٠/٣٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ايفاءً لرصيد المبلغ المتوجب بذمتها لدى المصرف المدعى عليه موضوع الحساب رقم ٠٠٠٤-٠٤٦٧٣٥-٣٠٤ لدى فرعه في حارة حريك المدين بمبلغ ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا (خمسون ألف وأربعماية وستة وستون دولار وثلاثة وعشرون سنتًا من الدولار الأميركي) ما يعادل ٧٦,٠٧٧,٠٠٠ ليرة لبنانية (ستة وسبعون مليون وسبعة وسبعون ألف ليرة لبنانية) على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الواحد وفق الإفادة الصادرة عن مصرف لبنان في تاريخ الايداع، وبالتالي إعلان براءة ذمتها تجاه المصرف المدعى عليه بالحساب المذكور مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سندًا لأحكام المادة ٨٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلزام المصرف المدعى عليه برفع إشارة عقد التأمين وزيادة التأمين موضوع الحساب المسدد والملقى على الصحيفة العينية للقسمين ١٠ و١١ من العقار رقم ١٧١٤ من منطقة حارة حريك العقارية وذلك لعلّة الايفاء، وإبلاغ من يلزم لا سيّما أمين السجل العقاري في بعبدا، وتضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافة والعطل والضرر، واحتفظ بحقوقه كافة من أي نوع ولأي جهة كانت،

وأنّه في تاريخ ٢٠٢٠/٩/٩ قدّم المدعى عليه بواسطة وكيله المحامي فادي سويد لائحة جوابية مع طلب مقابل عرض فيها أنّ المدعية مدينة له لغاية تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ بمبلغ ٥٠,٨٠٦,٥٠ دولار أميركي، بموجب حساب جاري مدين وبمبلغ ٢٥,١٥٢,٨٥١ ليرة لبنانية بموجب سند دين مستحق وغير مدفوع بضمانة عقد تأمين من الدرجة الأولى على القسمين ١٠ و١١ من العقار رقم ١٧١٤ من منطقة حارة حريك العقارية، وأنّه في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤ تبلّغ عملية العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة، وأنّه رفض هذه العملية لعدم قانونيتها ولكونها لا تمثّل القيمة الفعلية للدين الحقيقي سيّما وأنّ التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعية هي ذات طبيعة تجارية وبعملة الدولار الأميركي، وأنّه في معرض رفضه لعملية العرض الفعلي والايداع لم ينازع بعملة الايفاء بل بالقيمة غير القانونية وغير الواقعية المعروضة عليه والتي تشكل إثراءً غير مشروع للمدعية على حسابه كون المدعية استفادت منه بالدولار الأميركي وتحاول اليوم استغلال الظرف العام وانحدار قيمة الليرة اللبنانية نسبة إلى الدولار الأميركي وبالتالي تحقيق أرباح غير مشروعة،

وأدلى في القانون بوجوب إعلان بطلان العرض الفعلي والايداع لعدم القانونية سندًا لأحكام المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف والمادة ٣١٩ من قانون العقوبات التي أوجبت حماية العملة اللبنانية والتعامل لها كعملة لبنانية ولا يمكن رفضها لدى توجب أموال نقدية بالعملة اللبنانية أي في حال كان الدين بالعملة اللبنانية تحت طائلة الملاحقة ولم تعالج كيفية مقاربة المديونية بالعملة الأجنبية، وأنّ الديون توفى بأمثالها ولا يجبر الدائن على قبول دون قيمة دينه سندًا لأحكام المادة ٢٩٩ من قانون الموجبات والعقود، وأنّ المادة ٣٠١ من القانون عينه حددت طبيعة المديونية إذا كانت مبلغًا من النقود وأوجبت الايفاء بالعملة اللبنانية مستثنية حالة وجود اتفاق أو أي اشتراط في ماهية الايفاء سواء بالعملة الوطنية أو الأجنبية إذ في الحالة الأخيرة يتوجب الايفاء بعملة العقد أو بما يوازيها قيمة حقيقية بالليرة اللبنانية في تاريخ الايفاء، وأنّ المادة ٤٣٢ من قانون التجارة أعطت الخيار لحامل السند بالعملة الأجنبية أن يطلب دفع قيمته بالعملة اللبنانية بحسب السعر الدارج في يوم العرض أي يوم الايفاء وأوجبت اتباع العرف اللبناني في تحديد سعر كل عملة أجنبية لأجل تعيين قيمتها بالليرة اللبنانية، وأنّ الواقع القانوني في التعاطي مع سعر صرف الدولار نسبة إلى الليرة اللبنانية لم يعد يعتمد على سعر الصرف ١٥١٥ للدولار الواحد سيّما في ضوء التعاميم المتلاحقة الصادرة عن مصرف لبنان والتي ألزمت المصارف بتمكين أصحاب الودائع بعملة الدولار الأميركي السحب من حساباتهم بالليرة اللبنانية وفق السعر اليومي الصادر عن المنصة الالكترونية في مصرف لبنان (التعميم رقم ١٥١ برقم قرار أساسي ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١)، وأنّه كمصرف يلتزم وجوبيًا بتعاميم مصرف لبنان، وأنّ التعميم رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ نصّ على أنّه تبقى سائر التسهيلات والقروض وسيّما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل سيّما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، وأنّ المدعية استفادت من تسهيلات مصرفية لغايات تجارية بعملة الدولار الأميركي استنادًا للعقود الموقّعة بينهما، وأنّه من غير المنطقي أن يقبل المصرف قيام المودع بالدولار بسحب أمواله نقدًا بالليرة وفق سعر المنصة الالكترونية وأن يقبل سداد المقترض لا سيّما أصحاب التسهيلات التجارية وفق سعر ١٥٠٧,٥ للدولار الواحد،

وطلب ردّ الدعوى شكلًا إذا تبيّن مخالفتها للشروط الشكلية الجوهرية، وردّها أساسًا لعدم القانونية والكيدية وسوء النية ولمخالفتها نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف والمادتين ٢٩٩ و٣٠١ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٤٣٢ من قانون التجارة وتعميم مصرف لبنان رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١، وقبول الطلب المقابل واعتبار العرض الفعلي والايداع باطلًا لعدم القانونية ولمخالفته تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ والقوانين المرعية الإجراء، وإلزام المدعية بالتسديد بعملة العقد وإلا بالليرة اللبنانية وفق سعر المنصة الالكترونية في مصرف لبنان في تاريخ الايفاء، وتضمين المدعية النفقات القانونية كافة وأتعاب المحاماة والعطل والضرر، وحفظ حقوقه لأي نوع وجهة سيّما لناحية تنفيذ العقود الموقّعة مع المدعي قضائيًا وفق الأصول،

وأنّه في تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢١ قدّمت المدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأضافت أنّ سند الدين المستحق بالليرة اللبنانية وغير المدفوع موضوع الحساب رقم ٠٠٢ – ٠٤٦٧٣٥ – ٠٠٠٤ هو حساب مستقل عن الحساب الدائن موضوع العرض الفعلي والايداع والدعوى الراهنة، وأنّها غير ممتنعة عن تسديد الدين المذكور إلا أنّ المدعى عليه بصدد جدولة الدين، وأنّها أرسلت كتاب العرض الفعلي والايداع في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ أي قبل صدور التعميم رقم ٥٦٨ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ عن مصرف لبنان وبالتالي إنّ إيفاء الدين حصل قبل تمييز مصرف لبنان بين القروض الشخصية والتجارية، وأنّها سددت الدين بعد أن استحصلت على إفادة من مديرية القطع في مصرف لبنان تبيّن سعر الصرف في تاريخ الايداع ب ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية،

وأردفت أنّ حقوق وموجبات الفريقين تحددت رقميًا يوم التعاقد ولا يجوز تعديلها حتى في حال هبوط قيمة العملة طالما أنّ سعر الصرف محدد قانونًا من قبل مصرف لبنان، وأنّه لو كان سعر المنصة الالكترونية هو المعتمد قانونًا في تحديد سعر الصرف لكانت مديرية القطع في مصرف لبنان زوّدتها بإفادة وفق سعر المنصة الاكترونية، وأنّ قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وبالنسبة للعملات الأجنبية يحدد بقانون يصدر عن مجلس النواب سندًا للمادة ٢ من قانون النقد والتسليف، وأنّ هيئة التشريع والاستشارات أكّدت على ذلك في الاستشارة الصادرة عها برقم ١٩٨٥/٨٨١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩، وأنّه لا صلاحية لمصرف لبنان بتغيير قيمة الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية لا بقرارت أو تعاميم أو منصة الكترونية كونه وفق هرمية القواعد القانونية فإنّ القرارات التي تصدر عن مصرف لبنان تأتي في مرتبة أدنى من القوانين من حيث الالزامية والقوة، وأنّ تعاميم مصرف لبنان مخالفة لقانون النقد والتسليف، وأنّه من غير الثابت في العلاقة بينها وبين المدعى عليه وجود بند صريح يشترط عليها ايفاء الدين بالعملة الأجنبية حصرًا دون غيرها،

وطلبت ردّ الادعاء المقابل في الشكل إذا تبيّن عدم استيفائه الشروط الشكلية، وردّه في الأساس لعدم ارتكازه على أي سند قانوني،

وأنّه في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨ قدّم المدعى عليه لائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف أنّه عندما يكون هناك مديونية معينة موضوع دعوى أمام القضاء عندها يصار إلى إدغام الحسابات المدينة كافة لتؤلّف ذمة مالية واحدة استنادًا إلى العقد العام الموقع معه، وأنّه لم يتلقَ لغاية تاريخه أي طلب جدولة لمديونية المدعية، وأنّ التعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ لم يميّز بين القروض وفق الأسبقية الزمنية بل شمل كلّ القروض، وأنّ عملية العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة مشمولة بالتعاميم المذكورة كونه قام برفضها، وأنّ سياسة تحديد سعر الصرف محددة في المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف التي تنصّ على أنّه ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقا

للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها: يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي أقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو السعر الانتقالي القانوني لليرة اللبنانية، ويقيّد عنصر الذهب في تغطية الاوراق النقدية المصدرة من قبل مؤسسة الاصدار الحالية على اساس السعر الانتقالي القانوني، وأنّه في يومنا هذا إنّ سعر ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية ليس بسعر قريب لأسعار السوق الحرة،

وأنّه في تاريخ ٢٠٢٠/١١/٢ قدّمت المدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأضافت أنّ المشرّع كرّس سعر الصرف الرسمي للدولار ب ١٥١٥ ليرة لبنانية في القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، وأنّه يتبيّن من كشف الحساب المبرز من قبل المدعى عليه أنّ هذا الأخير يرتّب فوائد على إجمالي الدين بحيث وصل في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ إلى مبلغ وقدره ٥٠,٨٠٦,٥ دولار أميركي رغم أنّه في حالة الدعوى الراهنة يجب أن تنقطع الفوائد على الدين وفق أحكام المادة ٨٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأنّ المبلغ المتوجب في تاريخ الايداع هو ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولار أميركي، وأنّ المشرّع منح بعض الإعفاءات من الرسوم والضرائب بموجب قانون تعليق المهل رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ وبالتالي إنّ أيّ فوائد يرتّبها المدعى عليه على حساباتها هي مخالفة للنصوص القانونية ويقتضي على المدعى عليه شطبها تلقائيًا لعدم قانونيتها وإلا إلزامه بشطبها بقوة القانون،

وأنّه في تاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠ قدّم المدعى عليه لائحة جوابية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة وأضاف أنّ القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ هو قانون خاص متعلّق بإلزام المصارف بصرف مبلغ محدد للطلاب ولا علاقة له بتحديد سعر الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، وأنّه لا يطلب سداد دينه وفق سعر السوق الحرة بل وفق سعر المنصة الالكترونية في مصرف لبنان،

وأنّه في تاريخ ٢٠٢١/٣/١٦ قدّمت المدعية لائحة جوابية كررت فيها أقوالها ومطالبها السابقة وأضافت أنّ المدعى عليه يتمسك بالسعر الرسمي إذا أراد المودع بالليرة الأجنبية أن يسحب مبلغًا يتخطى السقف الشهري المحدد للسحب على أساس سعر المنصة الالكترونية،

وأنّه في الجلسة المنعقدة في تاريخ ٢٠٢١/٤/١٣ كرر الفريقان أقوالهما ومطالبهما السابقة واختتمت المحاكمة أصولًا،

وأنّه في تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ قدّم المدعى عليه مذكرة ختامية كرر فيها أقواله ومطالبه السابقة،

بنـــاءً عليـــه

أولًا- في الشكل

وحيث إنّ المدعية تطلب قبول الدعوى الراهنة شكلًا لتقديمها ضمن المهلة القانونية واستيفائها كافة الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونًا،

وحيث إنّ المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلًا إذا تبيّن مخالفتها للشروط الشكلية الجوهرية،

وحيث إنّ المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية تنصّ على أنّه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والإيداع، أن يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع،

وحيث من الثابت من أوراق الملف كافة أنّ المدعى عليه رفض العرض الفعلي والايداع موضوع الدعوى الراهنة في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤ وأنّ المدعية تقدّمت بهذه الدعوى الرامية إلى إثبات صحة العرض الفعلي والايداع في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢١، فتكون الدعوى مقدمة ضمن المهلة القانونية علمًا أنّها مستوفية كافة الشروط الشكلية المفروضة قانونًا، فيقتضي قبولها في الشكل،

وحيث إن الطلب المقابل جاء مستوفيًا شروطه الشكلية لا سيما لناحية التلازم والاختصاص فيقبل في الشكل،

ثانيًا- في الموضوع

وحيث إنّ المدعية تطلب الحكم بصحة العرض الفعلي والايداع المنظّم من قبلها لصالح المدعى عليه بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢٠/٣٨٠٦ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ ايفاءً لرصيد المبلغ المتوجب بذمتها لدى المدعى عليه موضوع الحساب رقم ٠٠٠٤-٠٤٦٧٣٥-٣٠٤ لدى فرعه في حارة حريك المدين بمبلغ ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا ما يعادل ٧٦,٠٧٧,٠٠٠ ليرة لبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الواحد وفق الإفادة الصادرة عن مصرف لبنان في تاريخ الايداع، وبالتالي إعلان براءة ذمتها تجاه المصرف المدعى عليه بالحساب المذكور مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية سندًا لأحكام المادة ٨٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وإلزام المصرف المدعى عليه برفع إشارة عقد التأمين وزيادة التأمين موضوع الحساب المسدد والملقى على الصحيفة العينية للقسمين ١٠ و١١ من العقار رقم ١٧١٤ من منطقة حارة حريك العقارية وذلك لعلّة الايفاء،

وحيث إنّ المدعى عليه يدلي بوجوب ردّ الدعوى أساسًا لعدم القانونية والكيدية وسوء النية ولمخالفتها نص المادتين ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف والمادتين ٢٩٩ و٣٠١ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٤٣٢ من قانون التجارة وتعميم مصرف لبنان رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١،

وحيث إنّ المدعى عليه يطلب (مقابلةً) قبول الطلب المقابل، واعتبار العرض الفعلي والايداع باطلًا لعدم القانونية ولمخالفته تعميم مصرف لبنان رقم ٥٦٨ والقوانين المرعية الإجراء، وإلزام المدعية بالتسديد بعملة العقد وإلا بالليرة اللبنانية وفق سعر المنصة الالكترونية في مصرف لبنان في تاريخ الايفاء،

وحيث من الثابت من معطيات الملف ما يأتي:

1. أنّ المدعية استحصلت من المصرف المدعى عليه على تسهيلات مصرفية لغاية مبلغ ٢٠٠,٠٠٠ دولار أميركي لقاء عقود تأمين عقارية ملقاة على القسمين ١٠ و١١ من العقار رقم ١٧١٤ من منطقة حارة حريك العقارية،
2. أنّ التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعية هي ذات طبيعة تجارية وبعملة الدولار الأميركي،
3. أنّ المدعية مدينة للمدعى عليه أيضًا بمبلغ ٢٥,١٥٢,٨٥١ ليرة لبنانية بموجب سند دين مستحق وغير مدفوع،
   (يراجع كشف الحساب المرفق طي اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨)،
4. أنّه في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ قامت المدعية بإيفاء الدين البالغ ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا، موضوع الحساب رقم ٠٠٠٤-٠٤٦٧٣٥-٣٠٤، بالعملة اللبنانية بموجب كتاب عرض فعلي وايداع بواسطة الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢٠/٣٨٠٦ بما يعادل ٧٦,٠٧٧,٠٠٠ ليرة لبنانية على أساس سعر الصرف البالغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الواحد وفق الإفادة الصادرة عن مصرف لبنان في تاريخ الايداع،
5. أنّه في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٤ رفض المصرف المدعى عليه الايداع المذكور مدليًا بأنّه لا يمثّل القيمة الفعلية للدين،
6. أنّه في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣، أي تاريخ العرض الفعلي والايداع، بلغ رصيد حساب المدعية المدين رقم ٠٠٠٤-٠٤٦٧٣٥-٣٠٤ مبلغًا وقدره ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا،
   (يراجع كشف الحساب المرفق طي اللائحة الجوابية المقدمة من المدعى عليه في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٨)،

وحيث إنّ المسألة القانونية المثارة في الدعوى الراهنة ليست فقط مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية للدين المحدد بالدولار الأميركي، إنّما يتمحور النزاع أيضًا حول سعر الصرف الواجب اعتماده لليرة اللبنانية نسبة إلى الدولار الأميركي، وذلك في ظلّ وجود ثلاث أسعار تتراوح ما بين السعر الرسمي وسعر المنصة الالكترونية في مصرف لبنان وسعر السوق الحرة،

أ- في عملة الايفاء

وحيث إنّ المدعى عليه أكّد في لوائحه الجوابية أنّه لا ينازع بعملة الايفاء بل بالقيمة غير القانونية وغير الواقعية المعروضة عليه، ثم عاد وطلب في طلبه المقابل إلزام المدعية بالتسديد بعملة العقد أي الدولار الأميركي، فيكون لا بدّ من البحث في عملة الايفاء،

وحيث إنّ المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود تنصّ على أنّه عندما يكون الدين مبلغًا من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل إجباريًا بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحرارًا في اشتراط الايفاء نقودًا معدنية معيّنة أو عملة أجنبية،
كما أنّ المادة الاولى من قانون النقد والتسليف تنصّ على أنّ الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.،
وإنّ المادة ٧ من القانون عينه تنصّ على أنّ للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محددة في أراضي الجمهورية اللبنانية،
أمّا المادة ١٩٢ منه فتنصّ على أنّه تطبّق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة ٣١٩ من قانون العقوبات أي الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ألف ليرة إلى مليوني ليرة،

وحيث من الثابت من الأحكام القانونية التي ترعى الايفاء والمعروضة أعلاه، أنّ حقّ المدين بالايفاء بالعملة الوطنية مكرّس في القانون اللبناني، ولا يفيد المدعى عليه القول أنّ هذه النصوص لم تعالج كيفية مقاربة المديونية بالعملة الأجنبية، إذ من الثابت أنّها لم تفرّق بين الديون المحررة بالعملة الوطنية أو الأجنبية، فيقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه المخالفة لهذه الناحية لعدم القانونية،

وحيث لا يردّ على ذلك أنّه للأفراد أن يرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون، إذ إنّ المادة ١٦٦ من قانون الموجبات والعقود اشترطت أن يراعوا مقتضى النظام العام والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، وإنّ قاعدة الإيفاء بالعملة الوطنية تتعلّق بالنظام العام المالي الذي لا تجوز مخالفته، وبالتالي لا يمكن إلزام المدين بايفاء دينه بعملة أجنبية وإن كان العقد محررًا بهذه العملة،
(يراجع بهذا المعنى:

- مرسال سيوفي، التعاقد بالعملة الاجنبية، مجلة العدل ١٩٩٣، عدد ٢، قسم الدراسات،
- قرار محكمة الاستئناف في بيروت، رقم ٣٣٣ تاريخ ١٩٩٧/٣/٢٠، القرارات الكبرى في الاجتهاد اللبناني والمقارن، المحامي الياس بو عيد، عدد ٥٨، ص ٨٠،

- هيئة التشريع والاستشارات، استشارة رقم ١٤٦١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٤، مجموعة اجتهادات هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، المنشورات الحقوقية صادر، المجلد التاسع ص ٩٦٦٩،

- Décisions Publiées sur www.legifrance.gouv.fr :
  - ✓ Cour de Bordeaux (1ère chambre), 8 mars 1990 : 'Est nulle de nullité absolue et d'ordre public, comme portant atteinte au cours légal de la monnaie nationale, la clause d'un contrat de prêt stipulant un remboursement en monnaie étrangère, dès lors qu'il s'agit d'un contrat interne ne prévoyant aucun mouvement de valeurs par-delà les frontières.'
  - ✓ Cour de cassation, Chambre civile 1, 11 juillet 2018 n° 17-19.873 et Cour d'appel de Metz, première chambre civile, 6 avril 2017, n° 17/00104 : la Cour d'appel de Metz a annulé un crédit qui comportait une clause d'un contrat de crédit obligeant l'emprunteur à payer son échéance de remboursement de l'emprunt en monnaie étrangère.

وحيث لجهة التعميم رقم ٥٦٨ الصادر عن مصرف لبنان في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦، الذي نصّ على أنّه تبقى سائر التسهيلات والقروض وسيّما التجارية منها خاضعة لشروط عقد القرض أو عقد التسهيلات الموقّع بين المصرف أو المؤسسة المالية والعميل سيّما لجهة الالتزام بالتسديد بعملة القرض، فإنّه وفي مطلق الأحوال لا يمكن للمصرف المدعى عليه التمسّك بهذا التعميم كسبب لرفض العرض الفعلي والايداع موضوع هذه الدعوى كونه صادر في تاريخ لاحق للعرض الفعلي موضوع هذا النزاع وبالتالي ليس له تأثير على صحته، وإن كانت التسهيلات المصرفية الممنوحة للمدعية هي ذات طبيعة تجارية وبعملة الدولار الأميركي،

وحيث بالاستناد إلى كلّ ما تمّ بيانه أعلاه وبالعودة إلى معطيات الدعوى الراهنة، يقتضي ردّ طلب إلزام المدعية بتسديد الدين بعملة العقد أي بالدولار الأميركي لعدم قانونيته،

ب- في سعر الصرف الواجب اعتماده

وحيث إنّ المدعى عليه يطلب إلزام المدعية بالتسديد بالليرة اللبنانية وفق سعر المنصة الالكترونية في مصرف لبنان في تاريخ الايفاء،

وحيث بالاستناد إلى أحكام المادتين ٢ و٢٢٩ من قانون النقد والتسليف، إنّ سعر صرف الليرة اللبنانية يحدد بموجب قانون وإذا لم يصدر قانون عن السلطة التشريعية فإنّه ينبغي الأخذ بسعر الصرف الرسمي الذي يحدده مصرف لبنان للبنوك العاملة في لبنان، علمًا أنّ متوسط سعر الصرف الرسمي محدد ب ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الواحد وهو لا يزال معمولًا به في تحديد ثمن عدد من الخدمات والسلع،

وحيث إنّ تعميم مصرف لبنان رقم ١٥١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ الذي ألزم المصارف العاملة في لبنان بتمكين أصحاب الودائع بالدولار الأميركي من السحب من حساباتهم بالعملة اللبنانية وفق السعر اليومي الصادر عن المنصة الالكترونية في مصرف لبنان، فإنّه لا يلزم سوى المصارف وليس المودعين إضافةً إلى أنّه ألزم المصرف بتمكين المودع من السحب من وديعته بالدولار الأميركي ضمن سقف شهري محدد دون أن يجوز للمودع تجاوزه، بحيث أنّه إذا أراد المودع سحب مبلغ إضافي من وديعته المحررة بالدولار الأميركي والعالقة في المصرف فإنّه يمكنه ذلك ولكن على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان وليس على أساس السعر المحدد بموجب المنصة، هذا من نحوٍ أوّل،

وحيث من نحوٍ ثانٍ، لو أراد المشرّع أو مصرف لبنان اعتبار أنّ سعر الصرف المحدد على المنصة هو السعر الرسمي للصرف الملزم والواجب التطبيق على العمليات كافة لكان صدر قانون بهذا الخصوص عن السلطة التشريعية أو لكان حدد مصرف لبنان سعر الصرف الرسمي على أساس سعر الصرف الذي تحدده المنصة الالكترونية التابعة له، الأمر غير الحاصل لغاية تاريخه،

وحيث لا مجال بالتالي لإلزام المدعية بسعر الصرف المحدد في المنصة الالكترونية التابعة لمصرف لبنان عند تسديد رصيد حسابها المدين بالدولار الأميركي لدى المدعى عليه- المدعي مقابلةً، ويقتضي اعتبار أنّ سعر الصرف الواجب اعتماده هو سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان، وردّ كلّ ما أدليَ به بخلاف ذلك،

وحيث بالعودة إلى معطيات الملف الراهن، إنّ المدعى عليه يتمسك بأنّ المبلغ المستحق له بلغ في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ مبلغًا وقدره ٥٠,٨٠٦,٥٠ دولارًا أميركيًا وليس ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا، إضافةً إلى مبلغ ٢٥,١٥٢,٨٥١ ليرة لبنانية،

وحيث سندًا لأحكام المادة ٨٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية إنّ سريان الفوائد على مبلغ الدين ينقطع منذ تاريخ الإيداع وترتفع عن المدين مسؤولية التأخير عن الإيفاء،

وحيث من الثابت من كشف الحساب المبرز في الملف من قبل المدعى عليه، أنّ الرصيد المدين للحساب موضوع معاملة العرض الفعلي والايداع بلغ في تاريخ المعاملة المذكورة ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا، في حين أنّ المبالغ التي تزيد عن ذلك تمثّل فوائد احتسبها المدعى عليه بعد تاريخ الايداع، وبالتالي تكون هذه المبالغ غير متوجبة سندًا لأحكام المادة ٨٢٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية المذكورة أعلاه، فضلًا عن أنّ مبلغ ٢٥,١٥٢,٨٥١ ليرة لبنانية المستحق هو موضوع حساب آخر لم يدخل ضمن عملية العرض الفعلي والايداع المطلوب إثبات صحتها، ولا شيء يمنع المدين قانونًا من إيفاء حساب دون آخر وفق مشيئته، وتردّ الإدلاءات المخالفة لعدم قانونيتها،

وحيث نتيجة لما تقدم، يقتضي إثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ والمسجّل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢٠/٣٨٠٦ لمبلغ ٧٦,٠٧٧,٠٠٠ ليرة لبنانية المعادل لرصيد حساب المدعية لدى المدعى عليه البنك اللبناني السويسري ش.م.ل. رقم ٠٠٠٤-٠٤٦٧٣٥-٣٠٤ البالغ ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا على أساس السعر الرسمي لصرف الدولار الأميركي في ذلك اليوم البالغ ١٥٠٧,٥ ليرة لبنانية للدولار الواحد بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان، وبالتالي ابراء ذمة المدعية من هذا الدين منذ تاريخ الايداع، وإلزام المدعى عليه بتسليم المدعية المستندات اللازمة لرفع إشارة عقد التأمين وزيادة التأمين موضوع الحساب المسدد والملقى على الصحيفة العينية للقسمين ١٠ و١١ من العقار رقم ١٧١٤ من منطقة حارة حريك العقارية، تحت طائلة غرامة أكراهية تبلغ مايتي ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،

وحيث وفي ضوء النتيجة التي انتهت إليها الدعوى الأصلية، يقتضي ردّ الطلب المقابل أساسًا لعدم القانونية،

وحيث في ضوء كل ما ورد آنفًا، لم يعد من حاجة للبحث في سائر ما أدلي به من أسباب وطلبات زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لعدم القانونية وإما لكونها لاقت الردّ الضمني في معرض التعليل المساق أعلاه، بما في ذلك طلبات العطل والضرر لعدم ثبوت التعسّف في استعمال حق التقاضي، كما يقتضي ردّ طلبات حفظ الحقوق، لأنّ الحقوق في حال وجودها يحفظها القانون دون أن تكون المحكمة ملزمة بتدوين أي شيء بهذا الخصوص،

لـــهذه الأسبـــاب

تحكم بالإتفاق:

1. **قبول الدعوى الأصلية في الشكل.**
2. **إثبات صحة العرض الفعلي والايداع الحاصل في تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٣ والمسجّل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ عبد الكريم دياب برقم ٢٠٢٠/٣٨٠٦ لمبلغ ٧٦,٠٧٧,٠٠٠ ليرة لبنانية المعادل لرصيد حساب المدعية لدى المدعى عليه البنك اللبناني السويسري ش.م.ل. رقم ٠٠٠٤-٠٤٦٧٣٥-٣٠٤ البالغ ٥٠,٤٦٦,٢٣ دولارًا أميركيًا على أساس السعر الرسمي لصرف الدولار الأميركي في ذلك اليوم بحسب النشرة الصادرة عن مصرف لبنان، وبالتالي ابراء ذمة المدعية من هذا الدين منذ تاريخ الايداع.**

3. إلزام المدعى عليه بتسليم المدعية المستندات اللازمة لرفع إشارة عقد التأمين وزيادة التأمين موضوع الحساب رقم ٠٠٠٤-٠٤٦٧٣٥-٣٠٤ الملقى على الصحيفة العينية للقسمين ١٠ و١١ من العقار رقم ١٧١٤ من منطقة حارة حريك العقارية تحت طائلة غرامة أكراهية تبلغ مايتي ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.
4. قبول الطلب المقابل شكلًا وردّه أساسًا.
5. ردّ سائر الإدلاءات والمطالب الزائدة أو المخالفة بما في ذلك طلبات العطل والضرر.
6. تضمين المدعى عليه النفقات القانونية كافة.

حكمًا صدر وأُفهم علنًا في بيروت في تاريخ ٢٠٢١/٧/٦

الكاتب العضو/ ندى غانم العضو/ انطوان الحاج الرئيسة/ دانيا الدحداح